إذا سجد المصلي وخرجت عورته من ذيل ثوبه بحيث ان الذي وراءه ينظرها هل تبطل صلاته ام لا فأجاب
بقوله لا تضر رؤية العورة ما دامت تسمى مستورة بخلاف ما لو انكشف الثوب عنها ولم يرد فورا وسئل
نفع الله به عما اذا اتى المأموم على امامه بقصد الرد هل تبطل صلاته كما قاله الاسنوي وغيره ام لا كما قاله البلقيني
واللامرجي [?] وغيرهما من المتأخرين فأجاب بقوله المنقول المعتمد البطلان حتى في حالة الاطلاق
فضلا عن قصد الرد وحده وقد بينت ذلك في شرح الارشاد وكذا في شرح العباب بكلام هو اوسط واوضح
وعبارة المتن والشرح ولو اعلم غيره غرضا بنظم القران كقوله وقد رأى عجبا لا حول ولا قوة الا بالله
او قد قعد امامه في الثانية مثلا وقوموا لله قانتين لقعود امامه لغير محله او ادخلوها بسلام آمنين او يا يحيى
خذ الكتاب لمستأذن عليه في الدخول او في اخذ شيء قال في الجواهر وتبعه جمع وهو واضح او حمد الله
لعاطس او تهجد نحو او استرجع لمصيبة قال الشيخان في الروضة واصلها او نبه امامه او غيره او فتح
على من ارتج عليه فان قصد في الكل الاعلام وحده بطلت صلاته بلا خلاف نظرا الى كونه في
نحو التنبيه من مصلحة الصلاة خلافا للجيلي لانه حينئذ يشبه كلام البشر وهو يبطلها وان كان
لمصلحتها كما مر جوابه او اطلق بطلت ايضا كما في التحقيق والدقائق وقال هي نفيسة لا يستغنى
عن بيانها وزاد في التبيان فنسب ذلك للاصحاب وجزم به في الكافي وقال في المجموع ظاهر كلام المصنف
اي صاحب المهذب وغيره البطلان وينبغي ان يفصل بين ان يكون انتهى في قراءته اليها فلا تبطل والا فتبطل
واعتمده الاذرعي قال وصورة المسألة فيما هو محتمل اما ما لا يحتمل غير القران او كان ذكرا محضا
فلا تبطل به قطعا على كل تقدير قال ولو نطق فيما لو اطلق في المحتمل ولا قرينة بانه صرف اليها بان قرا الفاتحة
ثم يا يحيى خذ الكتاب بقوة ونحوها ثم ركع والاشبه انها لا تبطل انتهى وفيما اعتمده الاذرعي بحثه نظر
اما الاول فلانه في المجموع لما بحث ذلك التفصيل عقبه بقوله ودليل الاطلاق البطلان اذا لم يقصد
شيئا ما ذكره المصنف انه يشبه كلام الادمي وقد سبق في تحريم القراءة على الجنب عن امام الحرمين وغيره
ان مثل هذا النظم لا يكون قرانا الا بالقصد فاذا اطلقه ولم يقصد به شيئا لا يحرم انتهى فهذا التقرير
فيه اعني المجموع صريح في اعتماده البطلان عند الاطلاق مطلقا وفرق المطلب بين المصلي
والجنب بان كونه في الصلاة قرينة تصرف ذلك للقران لامتناع كلام الادمي فيها والجنابة تصرفه لغير
القراءة لتحريم القراءة معها يرد بان القرينة العارضة كالاستئذان اقوى في الصرف عن القرانية
اليها فاحتيج حينئذ الى نية القرانية على ان كلا من قرينتيه خفية فلا تصلح للتخصيص واما الثاني
فلا وجه له حيث لم يوجد صارف لم يشترط القصد ولو في المحتمل ويفرق بينه وبين الجنب بان هنا قرينة

ظاهرة

ظاهرة تصرفه الى القرانية وهي تلبسه بالصلاة الموضوعة للقران بخلافه في الجنب وحيث وجد صارف اشترط
قصد القران ولو في غير المحتمل والا بطلت نظرا الى الصارف ومما تقرر علم ان المجموع يرد اعتماد جمع متأخرين عدم
البطلان عند الاطلاق وذلك لانه حينئذ يشبه كلام الادميين ولا يكون قرانا الا بالقصد ويوافقه ما مر
من جواز القراءة حينئذ للجنب وما اقتضاه كلام المنهاج واعتمده جمع من الحنث فيما لو حلف لا يكلم زيدا واتى
باية يفهم منها زيد مراده بلا قصد فثبت لذلك الاطلاق حكم كلام الادمي فابطل هنا واتيح للجنب وحنث به
الحالف على ترك الكلام وبحث الاذرعي عذر عامي جهل الابطال بالقران او الذكر ولو مع قصد الاعلام فقط ثم قال
وفيه نظر انتهى وملحظه غير بعيد لما مر في التنحنح والا بان قصد القران او الذكر وحده او مع التنبيه فلا تبطل
سواء انتهى في قراءته اليها ام انشأها حينئذ كما مر جوابه في المجموع قال للعموم حديث معاوية السابق وصار تهما
اصغى مثل العباب وشرحي له بعد ذلك لا ان فتح المأموم مثلا على من اي امام له او غيره ارتج بضم اوله مع
تخفيف الجيم وتشديدها قليل لا لحن خلافا لمن زعمه فقد نقلها ابن هشام في شرح الفصيح عن المبرد
اي اغلق عليه القران او نبه ناسيا لذكر آخر كلمة في التشهد او جهر بالتكبير او بالتسميع اي سمع الله لمن حمده
ولو لمحض الاعلام فلا تبطل صلاته على ما قاله جمع متقدمون واعتمده البلقيني وغيره لخبر الدارقطني والحاكم
وصححه والبيهقي ان الصحابة كان يلقن بعضهم بعضا في الصلاة واحتج له ابن المقري بما لا يخلو مع رده وزعم الدميري
انه لا خلاف فيه في الفتح ونقل عن الماوردي والشيخ ابي اسحاق انه لا يخرج على ما مر قال وقد صرح في
الروضة واصلها حيث قالا لو صلى حالف لا يكلم زيدا خلفه ففتح عليه لم يحنث ولو قرا اية فهم منها
مقصوده لم يحنث ان قصد القراءة والا حنث انتهى وليس كما زعم اما نفيه للخلاف فيه فليس في محله لما
علمت وستعلمه واما ما قالاه في الايمان فمحمول كقول العز بن عبد السلام لو كبر للصلاة وقصد اعلام
الناس لم تبطل على ما قرره هنا من التفصيل كما يعلم مما قدمته عنهما في الفتح والتنبيه وقد اعتمد الاسنوي وغيره
ان في جميع ما ذكر حتى الفتح على امامه التفصيل السابق فيما لو اعلم بنظم القران وبه اعني الفتح صرح في المجموع
فانه اوجهه مع ما مر فيمن اعلم بنظم القران واستدل للاطلاق فيه وفي غيره مما قلته عنه فان قصد القران
او الذكر او التكبير وحده او مع قصد الفتح او التبليغ لم تبطل وان قصد احد هذين وحده او اطلق بطلت قضية
كلام المحرر والحاوي وغيرهما ان هذا التفصيل هنا وفيما مر جار ولو فيما لا يصلح لتخاطب الناس به من نظم
القران والذكر وهو متجه اذ القصد من الصلاة الخضوع للحق سبحانه ومناجاته بتلاوة كتابه وذكره
على الوجه الخاص المشروع كما ارشد اليه حديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو

Copyright © King Saud University